

شرح مختصر خوقير) باب الحيض (| | الشيخ خالد بن علي المشيّق #دروس_الشيخ_المشيّق

خالد المشيّق

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم

التسليم اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض - 00:00:00

لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل. واقله يوم وليلة وغالبة ست او سبع واكثره خمسة عشر. واقل طهر بين

حيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره. ويحرم بالحيض ثمانية اشياء. الوطء في الفرج - 00:00:30

الطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث بالمسجد. ويوجب خمسة البلوغ والغسل والاعتداد به

والحكم ببراءة الرحم. والكفارة بالوطء فيه وهي دينار او نصفه على التخيير. وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة. وان جاوز الدم

عادتها او - 00:01:00

وصف مستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلي ويكره وطؤها ولا كفارة في واكثر مدة نفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه طهر.

يكره الوطء فيه وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. اي بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه - 00:01:30

نعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - 00:02:00

صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد تقدم في المجلس الاول غالب احكام الطهارة. فتكلم المؤلف رحمه الله عن رفع الحدث وما

ينوب عن الماء في رفع الحدث ثم تكلم عن ازالة - 00:02:20

الخبث وايضا تكلم عن المسح على الخفين وهنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان احكام الحيض. فقال رحمه الله تعالى باب

الحيض. الحيض في اللغة سيلان. واما في الاصطلاح فهما دم - 00:02:40

طبيعة وجبلة دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة. والاصل في الحيض القرآن سنة والاجماع كما سيأتي. قال المؤلف

رحمه الله تعالى لا حيض قبل تسع سنين. ولا - 00:03:00

مدى خمسين. يعني يقول لك المؤلف لا حيض يعني لا حيض شرعا. وان كان يوجد واقعا. فما تراه الجارية قبل تمام تسع سنوات لا

يحكم بانه احكام الحيض الشرعية. يعني لا تترتب عليه احكام - 00:03:20

الحيض شرعا من وجوب الصلاة والصيام والى اخره. وان كان يوجد واقعا. كذلك ايضا بعد الخمسين لا نحكم بانه حيض شرعا. تترتب

عليه احكام الحيض التي يريدونها المؤلف رحمه الله. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ويستدلون على هذا بالواقع. قالوا بان الواقع

- 00:03:40

يدل لهذا وانه لا حيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة. الرأي الثاني الرواية الثانية عن الرواية الثانية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله

تعالى واختاره شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان الحيض لا - 00:04:10

حدد بالنسبة للسنوات نعم. فمتى رأت الانثى الدم المعروف عند النساء فهو حيض. سواء كان قبل تسع او بعد خمس ويدل لذلك قول

الله عز وجل واللاني ينسن من المحيض من نسائكم نعم آآ قول - 00:04:30

الله عز وجل قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فالله سبحانه وتعالى رتب الحكم عليه وجود الاذى. فمتى وجد الاذى ترتبت

الاحكام؟ متى انتفى الاذى؟ انتفت الاحكام. وايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - [00:04:53](#)

واذا ادبرت فاغسل الدم عنك وصلي. اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسل الدم عنك وصلي خرجه في الصحيحين فالنبي صلى الله عليه وسلم علق الامر باقبال الحيض وادباره. نعم. قال لك المؤلف ولا - [00:05:23](#)

حمل يعني يقول لك المؤلف رحمه الله بان الحامل لا تحيض وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد الله تعالى خلافا لما اختاره شيخ الاسلام. وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله بان الحائض لا تحيض هو الاقرب هو - [00:05:43](#)

الاقرب والطب الان يشهد لهذا. تقول لك الطب الان يشهد لهذا وان الحامل لا تحت وذلك وذلك ان ان دم الحيض يتكثف على جدار الرحم يتكثف على جدار الرحم. ثم - [00:06:03](#)

اذا جاء وقت نزول الدورة الشهرية يتكسر ثم ينزل. اذا كانت اذا كان الرحم امتلأ في الحمل بالجنين فانه لن يتكثف الدم على جدار الرحم. فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى من ان الحامل لا تحيض هو الاقرب كما تقدم ان هذا يشهد له الطب. وان - [00:06:23](#)

ايضا يدل لذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه. فقال حامل وقال حائض. مما جعلها جعل الحيض يقابل الحمل مما يدل - [00:06:53](#)

على انه اما حمل واما حيض. قال واقله يوم وليلة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله ان اقل الحيض يوم وليلة. وعلى هذا اذا رأت الدم اقل من يوم وليلة فهذا ليس دما - [00:07:13](#)

تترتب عليه الاحكام الشرعية ليس دم حيض تترتب عليه الاحكام الشرعية. كذلك ايضا اكثره خمسة عشر يوما اذا تجاوز خمسة عشر يوما هذا لا يعتبر. نعم لا يعتبر آآ حيض - [00:07:33](#)

شرعا فهو حده كما ان المؤلف حده بالسنين كذلك ايضا حده بالايام. وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان اقله ثلاثة ايام وان اكثره عشرة ايام الى اخره العلماء يختلفون في اقله واكثره - [00:07:53](#)

والرأي الثالث انه لا يحدد بالايام كما انه لا يحدد بالسنين. فمتى رأت الانثى الدم المعروف عند النساء بصفاته فانه حيض تأخذ احكامه. ودليل ذلك كما تقدم ان الله سبحانه وتعالى قال قل ويسألك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فالله - [00:08:13](#)

وتعالى رتب الحكم على وجود الاذى. وايضا كما تقدم لنا حديث عائشة اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم علق الامر على اقبال الحيض وادباره. قال وغالبه ست او سبع. نعم صحيح هذا. الغالب وهذا آآ - [00:08:43](#)

ظاهر يعني غالب النساء انها تحيض لسته ايام او سبعة ايام ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة. قال واقل طهر بين حيضتين. ثلاثة عشر يوما. والرأي الثاني خمس - [00:09:03](#)

عشر يوما والرأي الثالث انه لا يحد ان اقل الطهر بين الحيضتين لا يحد يعني على كلام المؤلف لو ان المرأة طهرت من حيضتها. وقبل ان يمضي عليها ثلاثة عشر يوما رأت دما. لا - [00:09:23](#)

خبر هذا دم حيض لا نعتبره دم حيض لانه لا بد ان يمضي عليها ثلاثة عشر يوما اقل الطهر بين الحيضتين وتقدم ان الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود الاذى والنبي - [00:09:43](#)

صلى الله عليه وسلم علق الحكم على اقبال الحيض وادباره. فالصواب في ذلك ان اقل الطهر بين حيضتين لا يحدد وان المرأة متى رأت هذا الدم المعروف عند النساء فهو حيض. قال وغالبه بقية الشهر. ولا حد لاكثره. صحيح - [00:10:03](#)

غالب الطهر بقية الشهر قد تحيض المرأة خمسة ايام او ستة والباقي يكون طهرا ولا حد لاكثره بعض النساء اصلا لا تحيض نعم وقد يأتيها دم الحيض ثم تجلس شهر شهرين لم يأتيها دم الحيض وربما لا تحيض ابدًا. قال - [00:10:23](#)

ويحرم بالحيض ثمانية اشياء. الوطء في الفرج. وهذا بالاجماع. نعم. ويدل لذلك قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء ويسألونك عن محيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. وايضا - [00:10:43](#)

في حديث انس المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وقول المؤلف الوط في الفرج يخرج بقية الاستمتاع بالمرأة الحائض وهذا ظاهر. فحديث انس واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. وعلى هذا بقية الاستمتاع - [00:11:03](#)

من الحائض هذا جائز لكن الافضل انه اذا اراد ان يباشر اهله ان تستر ما بين السرة الى الركبة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اتزر فيباشرني وانا - [00:11:31](#)

قال والطلاق ايضا محرم. طلاق في اثناء الحيض محرم. ويدل لذلك حديث ابن عمر في الصحيحين انه لما طلق امرأته وهي حائض غضب النبي صلى الله عليه وسلم قال والصلاة والصوم لحديث ابي سعيد في البخاري اليس اذا حاضت - [00:11:51](#)
لم تصلي ولم تصم. قال والطواف نعم. قال والطواف. يدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت. قال - [00:12:11](#)

وقراءة القرآن تقدم الكلام عليه في المجلس السالف. قال ومس المصحف نعم. المحدث ومن باب اولى الحائض يحرم عليه ان يمس المصحف. ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:31](#)

قال والا يمس القرآن الا طاهر. وهذا الحديث تلقته الامة بالقبول. وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة نعم هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم باسانيد صحيحة. فهو الوارد عن سعد ابن ابي وقاص وابن عمر. وسلمان - [00:12:51](#)

الفالسي قال واللبث في المسجد ايضا يقول لك الحائض ممنوعة من اللبس في المسجد هذا قول هذا قول الائمة يعني يرون ان الحيض لا تدخل المسجد واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر لا احل المسجد - [00:13:11](#)

لحائض ولا جنب. لكن الحديث ضعيف. وكذلك ايضا استدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك - [00:13:31](#)

مسلم في صحيحه وعند الظاهرية ان الحائض لها ان تدخل المسجد يعني لها ان تلبث في المسجد لقصة صاحبة الوشاح الذي ضرب لها خباء في المسجد كما في صحيح البخاري ويظهر والله - [00:13:51](#)

ان الاقرب في هذه المسألة ان الحائض تمنع من دخول المسجد يعني من اللبس فيه. نعم. اما المرور فهذا جائز اذا من التلوين هو. فالمرور جائز اذا امنت تلوينه. اما بالنسبة للبت فانها لا تلبث الا عند الحاجة. فاذا احتاجت الى ذلك - [00:14:11](#)

فان هذا جائز ولا بأس به. ومن باب اولى حال الضرورة. قال ويوجب خمسة اشياء البلوغ يعني اذا حاضت عرفنا انها بلغت ويدل لذلك حديث عائشة في سنن ابي داود لا يقبل الله صلاة حائض - [00:14:31](#)

يعني بالغ فسمى النبي صلى الله عليه وسلم البالغ بالحائض مما يدل على ان البلوغ يحصل بالحيض. قال والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة اذا ذهبت حيضتها ان تغتسل - [00:14:51](#)

قال والاعتداد به. الاعتداد بالحيض يعني ان الحيض اذا كانت المرأة حيض فان عدتها بالحيض قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. ثلاث حيض على الصحيح. قال والحكم - [00:15:11](#)

ببراءة الرحم. نعم الحكم ببراءة الرحم. ويدل لذلك حديث آآ نعم الحكم ببراءة الرحم ويدل لذلك ما تقدم لنا من حيث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل - [00:15:31](#)

حتى تحيض حيضة مما يدل على ان براءة الرحم تحصل بوضع الحمل. كذلك ايضا تحصل بالحيض. قال والكفارة بالوطء فيه يعني اذا ووطأ الحائض وجبت عليه الكفارة. وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. وقد جاء في ذلك - [00:15:51](#)

كحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها ما اختلف في رفعه ووقفه والاقرب انه في وطأ الحائض ان من وطأ الحائض يجب عليه الدينار او نصف دينار لكن الاقرب انه موقوف على ابن عباس - [00:16:11](#)

رضي الله تعالى عنهما لكن ابن القيم رحمه الله تعالى قال لك لو لم يأتي هذا الحديث حديث ابن عباس فادلة الشريعة تشهد لوجوب الكفارة. يقول استقرار ادلة الشريعة انه متى حرم الوطأ - [00:16:31](#)

في عارض ثم حصل الوطء وجبت الكفارة. مثال ذلك الصيام يحرم فيه الوطء لعارض. فاذا وطأ في اثناء الصيام وجبت على الكفارة مثل ايضا في الاحرام حرم الوطء لعارض الاحرام فاذا وطى فيه وجبت فيه الكفارة - [00:16:51](#)

مثله ايضا الحيض حرم الوطأ فيه لعارض الحيض. فاذا وطأ وجبت الكفارة. قال وهي دينار او نصفه على التخيير. يعني هو مخير بين ان يخرج الدينار يساوي اربع غرامات وربيع من الذهب. او نصفه. قال بعض العلماء - [00:17:15](#)

اذا وطأ في اقبال الحيض دينار واذا وطأ في ادباره نصف دينار. وقال بعض العلماء اذا وطأ في الدم دينار واذا وطأ في الكدرة والصفرة نصف دينار. لكن المذهب انه مخير. قال وتقضي الحائض الصوم - [00:17:35](#)

صلاة نعم تقضي الحائض الصوم لا الصلاة نعم حديث عائشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فالصلاة لا يجب عليها ان تقضيها الا اذا ادركت اول وقتها او ادركت اخر الوقت. يعني اذا طهرت اه قبل خروج الوقت بمقدار ركعة - [00:17:55](#)

او بمقدار تكبيرة على المذهب او ادركت اول الوقت يعني آهي طاهر في اول الوقت بمقدار ركعة ثم حاضت الى اخره فهي تقضي الصلاة التي ادركت وقتها. قال وان جاوز الدم عادتھا او نقص فمستحاضة - [00:18:20](#)

تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلي. هنا قال لك المؤلف رحمه الله في تعريف المستحاضة قال هي التي تجاوز الدم عادتھا. فاذا كانت عادتھا سبعة اذا كانت عادتھا سبعة ايام - [00:18:40](#)

زادت على السبع على كلام المؤلف ان تجاوز السبعة على كلام المؤلف رحمه الله انها مستحاضة او عن السبعة يقول لك مستحاضة وهذه العبارة فيها قلق لان المستحاض على المذهب هي التي جاوز دمها اكثر الحيض - [00:19:00](#)

واكثر الحيض على المذهب كم؟ خمسة عشر يوما فاذا تجاوز دمها اكثر الحيض فهي المستحاضة نعم وقيل بان المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا. المهم الاستحاضة - [00:19:26](#)

اه في تعريف المؤلف رحمه الله هذي فيها نظر نعم هذي فيها نظر نعم المذهب ان الصحابة هي التي تجاوز دمها اكثر الحيض. قال تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلي. قول تتوضأ - [00:19:45](#)

لوقت كل صلاة تقدم الكلام عليه وقلنا بان حديث عائشة توضي لكل صلاة هذا مدرج. وانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصوم وتصلي نعم لان المستحاضة في الصلاة والصيام وكذلك ايضا في - [00:20:05](#)

كبقية الطاهرات. قال ويكره وطؤها ولا كفارة فيه. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يكره وطأ المستحاضة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم ان وطأ المستحاضة غير مكروه لان اللاتي - [00:20:25](#)

نعم وهذا خلاف المذهب. المذهب يحرم وطأ المستحاضة لكن المؤلف خفف في المسألة وقال يكره وجمهور اهل العلم انه لا يحرم لان اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ازواجهن من غشيانهن. قال ولا - [00:20:45](#)

كفارة فيه لعدم ورود الكفارة والاصل براءة الذمة. قال واكثر مدة نفاس اربعون يوما هذا المذهب ومذهب ابي حنيفة ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وعند مالك والشافعي ان اكثر مدة النفاس - [00:21:09](#)

دون يوما لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو هو الصواب. ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما. وقد جاء في ذلك حديث ام سلمة الله تعالى عنها في مسند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة. في في المسند والسنن - [00:21:29](#)

الحديث حيث ام سلمة فيه ضعف. وجاء عن ابن عباس باسناد صحيح. وايضا الان الاطباء. الان الاطباء يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع. النفاس السوي ستة اسابيع. فالمرأة في اول الامر ترى دما - [00:21:52](#)

ثم ينقلب بعد ذلك الى كدرة وصفرة الى ان تتم اربعين يوما. قال والنقاء زمن زمنه طهر يكره الوطء فيه. يعني لو ان المرأة طهرت لثلاثين يوما يقول لك المؤلف - [00:22:12](#)

رحمه الله يكره ان توطأ في هذا الطهر يكره حتى تتم حتى تتم اربعين يوما دلوا على هذا بان عثمان ابن ابي العاص قال لزوجته قبل الاربعين قال لا تقربيني - [00:22:32](#)

الاصل في ذلك هو الحل. لان الاصل في ذلك هو الحل. نعم ولهذا نعم يظهر انه لا يكره الوطأ فيه. قال وهو كحيض في احكامه غير
عدة يقول لك المؤلف رحمه الله النفاس حكمه كحكم الحيض في احكامه. فالنفاس لا تجب عليها الصلاة ولا - [00:22:50](#)
يجب عليها الصيام ويجب ان تقضي الصيام. ولا يجوز ان تقضي الصلاة ولا يطأها زوجها الى اخره. كما تقدم اه من الاحكام قال لك
المؤلف رحمه الله استثنى من ذلك العدة. نعم فدم الحيض لا يعتبر في - [00:23:20](#)
وكذلك ايضا البلوغ نعم آآ دم الحيض آآ دم النفاس لا يعتبر في العدة. وكذلك ايضا دم النفاس لا يعتبر في البلوغ لانها لان المرأة اذا
حملت تكون آآ قد بلغت لانها لا تحمل - [00:23:40](#)
المرأة الغالب انها لا تحمل الا بعد نزول دم الحيض - [00:24:01](#)